

واما قياك الطعم وخابلا كالصغر وفعله
 للمكث كقولنا قتل وشرقه وحال للفعل
 كقولنا عمد وخطا ووضفا واحدا او اضافا
 ومناسبا ومؤثرا وقد يصدر الحكم الواحد عن
 غلل كثيره ويصدر الاحكام المتماثلة عن
 علل مختلفه ويؤثر العلل المتماثلة في الاحكام
 المختلفه وقد تكون العلل متقاربه ومتغايره
 فالاول كالقتل والزده والزنا والثاني هو
 كالحبض وعدم الطهارة بعد ارتفاع دم
 الخيض وقد يصدر عن العلة حكمان احدهما
 بطلانها والاخر بشرط وقد يصدر الحكم بشرط
 او شرطين او من دون شرط وقد يصدر عليه احكام
 في محل ويصدر بعضها في محل واما شرطيها
 فهي عشرة احدها ان تكون شرعية وثانيها

ان

ان لا يندرج تكون مؤثره وثالثها ان لا يندرج
 في اوصافها ما لا تأثير له ورابعها ان لا تكون
 جملة اوصاف الاصل وخامسها ان لا تكون
 مجرد الوضوح والتسمية وسادسها ان لا يتفق
 موضعها وموضع حكمها وسابعها ان لا يكون
 منافية للمقوض وثامنها ان لا تكون قاصرة
 على الخلاف وتاسعها ان لا تكون منعكسة على
 الخلاف وعاشرها ان لا يختص على الخلاف
اما الشرط الاول وهو كونها شرعية فاما
 نفع به كون ما دل على التعليل بها شرعيا
 لا على اصل ثبوتها ولا بد من اعتبار ذلك بنظر او
 ما في معناه او اجماع او ما في معناه او مناسبه
 او طريقة في الاستنباط مخصوصه والذي يدل
 على ذلك انما دل على القياس قضي يكون العلة